

## الشرح الكبير

لأن إجازته في المرض لازمة لا رجوع له فيها فقد تحقق عتقه قبل الموت نعم إن أجاز بعد الموت لم يرث .

( لا إن أوصى بشراء ابنه ) أو أبيه أو أخيه بعد موته فاشترى ( وعتق ) فلا يرث لأن عتقه بعد الموت ( وقدم الابن على غيره ) يعني أنه إذا اشترى ابنه أو من يعتق عليه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حمل الجميع فإنه يقدم الابن أي من يعتق عليه على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد أو وقتين وأما لو اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فيتحاصن إن اشتراهما صفقة واحدة وإلا قدم الأول على الراجح ثم ذكر مسألة تعرف عند الأصحاب بمسألة خلع الثلث بأنواعها الثلاثة سواء كان فيها دين أو عرض غائب أم لا فقال ( وإن أوصى ) لشخص ( بمنفعة ) شيء ( معين ) مدة معينة كأن يوصي بخدمة عبده فلان أو سكنى داره أو بركوب دابته الفلانية لزيد مدة سنة مثلا ( أو ) أوصى له ( بما ) أي بشيء كعبد أو بغير ( ليس فيها ) أي التركة مما ليس معيناً كاشترى له عبداً وأعطوه له ( أو ) أوصى ( بعتق عبده ) فلان ( بعد موته بشهر ) مثلا ( و ) الحال أنه ( لا يحمل الثلث ) في الأنواع الثلاثة ( قيمته )